إعـادة صياغة البحث العلمي في أصول الفقه

أ.د ناجي مصطفى بدوي سليمان

جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية

مقدمة:

إنّ مما لا شكّ فيه عندي أنّ البحث العلمي في شتّى الضروب والفنون والعلوم، هو أهم أدوات المذاهب العلميّة في إثبات أصالتها ومقدرتها على المعالجة المستمرة والمواكبة لشتّى صنوف الحراك الإنساني الطبيعي، حيث أنّ أهم العقبات التي تواجه المذاهب العلميّة المتشعبة عن العلوم والفنون هو عدم قدرتها على الإفساح للحراك الواقعي الذي يتطلبه المجتمع، وعدم قدرته على تنظيم هذا الحراك وتهيئة الظروف المناسبة له وتوجيهه وتحويره بما يخدم متطلبات النهوض بالجماعة.

وعلم أصول الفقه كعلم أصيل وما يتفرع عنه من المذاهب والأنظمة إنّما يجد هويته ويتلمس معالم طريقه في ضوء أصالة البحث العلمي ومواكبته لمستجدات الواقع وللطفرة العلمية والتكنولوجيّة والرقميّة المعاصرة، وتغطيته لكافة أوجه الأنشطة الإنسانيّة التي ترتبط أو تؤثر في الأحكام الفقهيّة.

إنّ الحدود الفاصلة بين ما هو من الفقه وما هو من غيره، حدودٌ لابد في تبيينها من مراجعات دقيقة لصياغة البحث العلمي في أصول الفقه، بحيث يتسلّح بالمقدرة الكافية لتكييف العلوم المعاصرة والعلوم المساعدة لها، ووضع أُطر اصطلاحيّة جديدة لعلم الفقه الإسلامي، ولابد كذلك من إعادة صياغة القواعد الأصوليّة بما يتوافق وطبيعة هذه العلوم الفقهية الجديدة.

إنّ الحدود الفاصلة بين ما هو من الفقه وما هو من غيره؛ حدودٌ لابد في تبيينها من مراجعات دقيقة لصياغة البحث العلمي في أصول الفقه، بحيث يتسلح بالمقدرة الكافية لتكييف العلوم المعاصرة والعلوم المساعدة لها، ووضع أُطر اصطلاحيّة جديدة لعلم الفقه الإسلامي، ولابد كذلك من إعادة صياغة القواعد الأصوليّة بما يتوافق وطبيعة هذه العلوم الفقهية الجديدة.

افتراضات البحث.

يفترض البحث ثلاث افتراضات مهمّة ذات تأثير بالغ في علم أصول الفقه في ولابد كذلك من إعادة صياغة القواعد الأصوليّة بما يتوافق وطبيعة هذه العلوم الفقهية الجديدة.مستجدات القضايا المعاصرة، وهذا يدفع نحو الافتراض الآخر وهو أنّ الحدود الاصطلاحيّة للفقه المعاصر باتت مثار جدل علمي وفكري في كثير من العلوم، كعلم القانون، وعلم الاقتصاد، وعلم السياسة، وعلم الاجتماع، وغيرها من العلوم، فيما يتعلّق بهويّة هذه العلوم وكونها من الفقه أو من العلوم المساعدة له، وبالتالي في مدى علاقتها بعلم أصول الفقه وهذه مسألة تأصيليّة مهمة، تضع هذه العلوم وغيرها بما تشتمل عليه من تطبيقات ونظريّات ومذاهب وأنظمة إمّا داخل الإطار العلمي الفقهي أو خارجه، بما يقضي تجريدها منه ونزوعها لأن تكون علوماً تجريديّة طبيعيّة منهجها حسّي وسلوكها براغماتي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان قواعد مهمّة عبر إعادة صياغة البحث العلمي في أصول الفقه، ومن خلال مراجعات تستهدف أهمّ مقوماته وأدواته ووسائله ومبادئه وعبر معالجة أهم تحدياته، للوصول لرؤية عصريّة تتفق مع طبيعة الحراك

العلمي والفكري ومستجدات الواقع، وبيان علاقة كلّ ذلك بالفقه الإسلامي، وكيفيّة استمداده الأصولي.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي.

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث من خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: أهمية البحث العلمي في الإسلام.

المبحث الثاني: العلاقة بين النظريّة والتطبيق في نموذج البحث الأصولي.

المبحث الثالث: علاقة علم أصول الفقه بالإطار الاصطلاحي لعلم الفقه.

المبحث الرابع: البحث العلمي في أصول الفقه ودرجة النوعيّة.

المبحث الخامس: تحديات البحث العلمي في أصول الفقه.

المبحث الأول: أهمية البحث العلمي في الإسلام

لقد كانت الدعوة الإسلاميّة متفردة في استخدامها للبحث العلمي كأداة من أدوات الدعوة والإعمار والإثراء الفكري والعلمي، والقرآن الكريم مليء بالشواهد التي توضح عظيم مكانة البحث العلمي في الإسلام، وكيف أنّه جاء ليحرر العقل من ضيق قيود الخرافات والتقليد إلى سعة التفكّر والتدبر، والبحث عن الحقائق في العالم المشهود والعالم الغيبي على السواء، إنّ الإسلام قد قام في أساس دعوته بتأكيد مبدأ البحث العلمي حتّى فيما يتعلّق باعتناقه ونبذ ما عداه من الديانات والمذاهب، فقد خاطب الوحيُ العقلَ بالإشارة لبعض مقومات البحث العلمي المشهودة، حتّى يقوم العقل بربطها واستنطاقها والتنبؤ بما يقف وراءها في عالم الغيب واللاهوت، قال تعالى: ﴿**أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا**

بالحق وأجلٍ مسمّى ﴾[1]، وقال تعالى:﴿ **ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله ﴾** [2]، وقال أيضاً:﴿ **ألم تر أنّ الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ﴾**[3]، وقال أيضاً:﴿ **قل انظروا ماذا في السموات والأرض ﴾**[4]، وقال:﴿ **أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون،أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون ﴾** [5].

وغيرها كثير من النصوص المستفيضة التي خاطب الله تعالى بها المقدرة البحثيّة في الإنسان، حتّى يتوصل بها لحقيقة الدين والتوحيد، وهذه المخاطبات القرآنيّة لا تفتأ تتجددُ في واقعنا المعاصر في ضوء تطور العلوم وأدوات البحث العلمي، وما زالت كثيرٌ من المخاطبات البحثيّة في القرآن مثار حيرة عظيمة للبشريّة، فقد أطلق القرآن للعقل البشري حدود الكون المشاهد والغائب مجالاً ليُعمِل فيه أدواته البحثيّة ليتوصل إلى الحقائق العلميّة المتعلّقة بنفسه وتكوينها، والكائنات من حوله ودورات حياتها والأشياء والأجرام والكواكب والألوان والطبائع والأشكال، بل وحتّى الوقائع التأريخيّة والجغرافيّة التي أحارت العقول، وقد كان هذا التحيير في ذاته أداة من أدوات القرآن في الحثّ على ممارسة البحث العلمي. ولكنّ الإطلاق الحدودي للبحث العلمي في الإسلام متوجه بعدد من الموجهات المهمّة، فليس كلّ البحث العلمي محموداً والملاحظ أنّ الإسلام إنّما حظر من الأبحاث العلميّة ما قد يعود بالضرر على الفرد أو المجتمع، فليس التّأطير خوفاً من النتائج المحتملة التي قد يتوصل لها الباحث، والتي قد تشكل تهديداً سياسياً أو مصلحيّا للسلطة كما تفعل بعض السلطات البشرية اليوم ولكنّه الخوف من تداعيات البحث العلمي التي تضر بالباحث نفسه أو بالمجموعة حوله، وغالباً ما

تكون المواضيع المطروقة في هذه البحوث المحرّمة هي مواضيع غير ذات جدوى على مستوى الفرد والجماعة، ودائماً ما تأتي نتائجه تلبي حاجات ناشزة عن النموذج الإنساني الراشد، ومنصبه في نواحي الشهوة أو حظوظ النفس أو الهوى. ومن هذا نهيُ الإسلام عن التحسس والتجسس، وهو نوع من البحث عن الحقائق ولكنّه في الإطار المنهي عن بحسب تفسير الآيات الواردة إنّما ترجى منه نتائجُ تفرّق بين المرء وزوجه وبين الرجل وأبيه وصديقه، فإنّ عامّة شؤون الناس في علاقاتهم إنّما تقوم على الغفلة والستر ولو علم الناس سرائر بعضهم لفسدت الحياة ومرجت العهود، ولكنّ لُطف الله جاء بإظهار الحسن النافع في إقامة المعاش، وبالستر عن القبيح المفسد له، ولهذا فقد كان هذا المجال من مجالات البحث العلمي المحظورة لما ذكرنا.

ومن هذا النوع أيضاً بعض المجالات المرتبطة بزمن تنزل الوحي كالتي في قوله تعالى: ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ [6]، وهذه الآية تتعلّق ببعض الجوانب التي ذكرناها في التجسس والتحسس، ولكنّها تضيف قيمه توسع من إطار الحظر فكل النتائج الممكنة المسيئة، والتي لا تخدم غرضاً علميّاً أو فكرياً، ولا تشتمل على غير المسيئ للفرد والجماعة، وليس ثمة فيه وجه من وجوه المصلحة، فإن الاشتغال بالبحث فيه مضيعة للعمر ومفسدة للحياة، وفيما يتعلق بسبب نزول الآية فإنّها تضيف كذلك قيمة أخرى تتعلّق بزمن التشريع حيث كانت الأحكام تتنزل في غالب الأحوال وفق مقتضى الواقع الذي قد يكون منه سؤال سائلٍ عن حكم أو أمر، وكان الصحابة يتحرجون من السؤال مخافة نزول المشقة على الأمّة[7]، وهذه قاعدة مهمّة في تأطير مجال البحث العلمي لا ترتبط في أحكامها بزمن الوحي فقط، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قد وضع للصحابة والأمّة قاعدة كبيرة مهمّة تتعلق بالمسكوت عنه، والواجب إعمال هذه القاعدة فيما

سكت عنه عليه الصّلاة والسّلام، فلا يجب إلا ما أوجبه ولا يحرم إلا ما حرمّه، وما سكت عنه فهو عفو، وقد جاءت الآية الكريمة لبيان أنّ السؤال والبحث فيما هو معلوم ضمن قاعدة عامّة بحثٌ لا يفيد ولا يخدم، وهذه مسألة مهمّة في واقعنا المعاصر سوف نتناولها فيما بإذن الله حيث أنّ من أهم موجهات البحث العلمي ألا يحاول البحث عن علم ما هو معلومٌ سلفاً.

المبحث الثاني: العلاقة بين النظريّة والتطبيق في نموذج البحث الأصولي.

هناك خلاف قديم يتعلّق بمفهوم علم أصول الفقه وموضوعه والغاية منه وصورة هذا الخلاف هو في علاقة علم أصول الفقه بالمثال والتطبيق، أعني ما يتعلّق بدراسته وتفصيل أحكامه، والثابت أنّ علم أصول الفقه يتعلّق بالدّليل الإجمالي والدليلُ الإجمالي إنّما يُفارق الدليل التفصيلي في كونه لا يدلّ على الحكم الشرعي مباشرة، إذ لا يمكن فهم أي نوع من أنواع الأحكام التكليفيّة أو الوضعيّة بمنه بمجرده لكون الدليل الإجمالي إنّما هو كالقاعدة التي يجري تطبيقها في الدليل التفصيلي لاستخراج الحكم الفقهي، والقضايا الكليّة والإجماليّة لا تتعرض إلى الجزئيّات من حيث وضعها المنطقي، وإن كانت تشتمل عليها كقضايا جزئيّة مكونة لقضيتها الكليّة، فقولك كل إنسان حيوان، لا يشمل زيداً من حيث الوضع في اللغة والمنطق ولا يمكن التدليلُ على أنّ زيداً حيوان بمجرد هذه القاعدة الكليّة، ولكنّها تشتمل على القضايا الجزئيّة كقضيّة "زيدٌ حيوان" بافتراض المقدمة القياسيّة لصغرى، وهي قولنا زيدٌ إنسان، والمقدمة القياسيّة الصغرى لا علاقة لها بالمقدمة الكبرى والتي هي قاعدتنا الإجماليّة إلا من حيث أنّهما لا يعملان في استنباط الحكم التفصيلي إلا معاً في حالة اجتماعهما.

وما قلناه عن الأدلة المنطقيّة والقياس ذي المقدمتين منطبقٌ في الأدلة الإجماليّة في أصول الفقه، فقولنا"الأمر للوجوب"لا يفيد في استخراج حكم الصلاة لذاته لكونه مقدمة كبرى وقضيّة كليّة لا يظهر فيها أفرادها بالوضع اللغوي ولا الاصطلاحي ويحتاج هذا الدليل إلى مقدمة صغرى وهي ما نسميه في أصول الفقه بالدليل التفصيلي، كقول الله تعالى: ﴿ وأقم الصلاة ﴾ وبإعمال المقدمة الكبرى الكليّة في الدليل التفصيلي وهي المقدمة الصغرى يظهر لنا حكم وجوب الصلاة.

لقد كانت هناك حلقة مفقودة في فكر أصول الفقه وهي العلاقة بين الدليل الكلي والدليل التفصيلي، وهي ذات العلاقة بين المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى في قياس المنطقيين، والخلاف في أصول الفقه متوجه لمسألة الدليل التفصيلي ودخولها في ماهية علم أصول الفقه، فجمهور الأصوليين لا يجعلون ضرب المثال والصورة والتطبيق من صميم صنعتهم، وقليل من الأصوليين المعاصرين يتنبى فكرة التفصيل ولكن في حدود الشرح والتبيين ومن باب ضرب المثال، وفي الحقيقة هذه المسألة لا تعنينا هنا وليست هي المسألة التي عقدت لها هذا المبحث.

إنّما مجال الحديث هو في العلاقة والصلة بين الدليل الإجمالي الكلي الأصولي والدليل التفصيلي الفقهي، من حيث الرابط بينهما والموجِّه لذات الدليل التفصيلي ولتوضيح هذه المسألة المهمّة والمفصليّة في صياغة البحث العلمي في أصول الفقه أقول: قد وقع خلاف معاصر محتدّ في كثير من الأدلة التفصيليّة، وموطن الخلاف هو في إمكان إعمال الأدلة الإجماليّة عليها ومن هذه الأدلة التفصيلية أدلة علم الاقتصاد التقريري والمعياري وأدلّة علوم السياسة وأحكامها،وأدلة القانون، وإعمال الأدلة الإجماليّة على الأدلة التفصيليّة فيما ذكرت لا إشكال فيه من حيث التطبيق، ولا عقبات فكريّة أو منهجيّة، ولا إشكال في وسائله وأدواته، إنما الخلاف

الأكبر واقعٌ في مدى صلاحيّة الدليل الإجمالي الكليّ للعمل في هذه الأدلة التفصيليّة ، وما مدى شبهها بالفقه حتّى نُعمل فيها أدلّة أصوله الإجماليّة.

وعند التحقيق فهذا نزاع في الهويّة والمفهوم، وهو من أخطر أنواع الخلاف لتعلقه بالقواعد والمنظومة الفكريّة، والنظر والتأمل يقودان لكون هذا الخلاف قد نشأ لعدّة عوامل وما يهمّنا منها في مجال هذا البحث هو غياب الكتابات المعاصرة في تأطير العلاقة بين الدليلين الإجمالي والتفصيلي، وبيان وتوضيح ملامح الدليل التفصيلي وتحديده بشكل قاطع حتّى يسلم الفقه ويسلم بالتالي تطبيق علم أصول الفقه.

والنّظرة الفاحصة للبحث العلمي المعاصر في علم أصول الفقه، يجد إغراقاً في النظريّة على حساب التطبيق، والبحث لا يبخس المنهج البحثي النظري حقّه ودوره ورسالته وأثره ولكنّه يعقد مقارنة للتقييم والتصويب، فواقع البحث العلمي المعاصر في أصول الفقه في جانبه التطبيقي ناهيك عن النظري إنّما يتناول الفقه المتفق عليه، وقد بينت فيما سبق أنّ الإشكال ليس في الدليل التفصيلي، فإنّ علم أصول الفقه هو أصل الفقه، ولا نزاع في هذا إنّما النزاع المعاصر قائمٌ في ذات الفقه، ما هو ؟ وما هي حدوده؟ وهل القانون والاقتصاد والسياسة والاجتماع والإدارة فقه، أو أنّها بعض الفقه؟ أو أنّها فقهٌ إلا حدٍّ ما؟ وما هي ملامح هذا الحدّ؟ وما هي الأدلة عليه؟ وكيف نجزم بهذه المسألة التطبيقيّة المهمّة؟ وبالتالي ما هي المساحة التي يمكن فيها إعمال قواعد أصول الفقه وتطبيقه عليها.

وفي ذات هذه المشكلة يواجه البحث العلمي المعاصر في أصول الفقه معضلة أخرى تحتاج لمراجعة وإعادة صياغة، وهي الفواصل الزمنيّة بين عصور التدوين وعصر التنزيل، وهذه المعضلة ما كان لها أن تتشكّل في ضوء بحث علمي أصولي

تطبيقي يسير بحذاء البحث النظري، وطبيعة المشكلة تظهر في عدّة نواحي متعلّقة بالألفاظ والمصطلحات والواقع الفقهي، وكل هذه لا تعنينا، إنّما يعنينا في هذا الجزء من البحث هو ظهور اصطلاح علمي وتقنين جديد، وفنون وأفكار لم تكن على ذات الهيئة والنسق في عصر التدوين الأصولي كعلم السياسة، والقانون، والاقتصاد، والسلوك والإدارة، وغيرها، وهذه العلوم لا يدعي البحث أنّها لم تكن موجودة، فهذه مغالطة لا يسعفنا فيها دليل، إنّما المقصود أنّها لم تكن بذات هيئتها المعاصرة، والخلاف الواقع هو في هويّة هذه العلوم وماهيتها وعلاقتها بالفقه وهذه مسألة أصوليّة لا يصح تحييدها في واقع البحث العلمي الأصولي، وكما أسلفت فهذه المسألة ليست هي مسألة ضرب المثال التي وقع فيها الاتفاق أنّها ليست من صنعة الأصولي بل هي مسألة مختلفة تماماً تتعلّق بالمدى التطبيقي لعلم أصول الفقه الإسلامي، ومدى العلاقة وطبيعتها بين الدليل الإجمالي وما يمكن أن يطاله من الأدلة التفصيليّة[8].

المبحث الثالث: علم أصول الفقه والأُطُر الاصطلاحية العالميّة.

هذا المبحث وثيق الصلة بالمبحث السابق، هذا لا خلاف فيه كما سيظهر وإنّما الخلاف واقعٌ في كونه أحد نتائجه أو أحد أسبابه، والمبحث يتناول إشكالات أفرزتها العولمة الثقافيّة أو العلميّة، فيما يتعلّق بالبحث العلمي الأكاديمي وبالمناهج العلميّة الجامعيّة، والعولمة الثقافيّة تغاير العولمة العلميّة، فالأولى ظاهرة متولّدة عن أذرع العولمة الأخرى، وهي نتيجة حتميّة لعولمة المكان وتداخله الذي لابد أن يحدث تداخلاً في الثقافة والأفكار، والعلم يخالف الثقافة في كونه قضايا أكثر تحديداً ووضوحاً، فالعلم قضايا استدلاليّة لا تتأثر بالمخالطة والتدويل بخلاف الثقافة فهي قضايا فكريّة تتكرّس بالممارسة، ومن هنا نشأ الفرق بين المصطلحين، والعولمة

الثقافيّة تعني توحيد الحس والذوق الإنساني ومخرجات الفكر البشري، أمّا العولمة العلميّة فهي تعالج مسألة تحرر العلوم من القيود الإقليميّة، سواءٌ كانت هذه القيود من إفراز البشر أو أديانهم. فهي عملية إدماج البُعد الدولي في التعليم العالي والبحث والخدمات، لقد أصبحت عالمية المناهج الأكاديميّة في التعليم العالي جزءاً من الواقع المفروض في الخطط الدراسيّة لتطوير البرامج في التعليم العالي، ومع ازدياد المعرفة العالميّة وفعالية طرق الاتّصال و الضغط الإيديولوجي لعولمة التعليم، أصبحت العلوم الإنسانيّة ذات صبغة وطبيعة ومرجعيّة عالميّة لا تختلف والمتغيرات الإقليميّة أيّا كانت هذه المتغيرات وقد تبدو هذه المسألة بادي الرأي غير ذات جدوى، إذ ما الإشكال في تدويل العلوم الإنسانيّة وفق مرجعيّات علميّة عالميّة، وهذه النظرة القاصرة لا يظهر خطؤها في العلوم الشرعيّة كالقانون والسياسة، بل وحتى في العلوم الطبيعيّة التطبيقيّة كالطب والهندسة وغيرها، وما يعنينا في هذا المقام أن عولمة مناهج التعليم العالي تعني أن العلم المعين كالقانون أو الاقتصاد مثلاً لا تقبل قواعده ومسائله التغير بتغير البيئة أو الدولة أو معتقداتها، بل هو علم على طبيعة وصورة وفلسفة واحدة.

لم يكن لعولمة التعليم أن تطمس ما طمسته من ملامح هويّة العلوم الشرعية في التعليم العالي لولا غياب بعض أدوار البحث العلمي، ولولا ضعف التّأصيل وتأخّر المبادرة الناضجة نحو تأصيل وتحقيق شتى العلوم الإنسانيّة وفق رؤية الشّرع، وبما يتوافق مع هويّة الأمّة الإسلاميّة، ذاك هو أهم الأسباب وليس جميعها، فقد وقفت وراء هذه المشكلة أسباب لا تقل خطورة عن عولمة التعليم، وربّما كان التعريب والعجز والهزيمة النفسيّة من الأسباب أيضاً ذلك العجز الذي منعنا من استطلاع التاريخ العلمي الإسلامي والسير على خطا منهجه في زمن الثورة العلميّة

الإسلاميّة، والذي منعنا من التبصر بدقّة في إفرازات التعريب للعلوم الغربيّة ما أحدث إشكاليّة وتضارباً واضحاً في مناهج التعليم العالي في مخالفة بعض العلوم الإنسانيّة بل والطبيعيّة لمسلمات وقواطع في ملامح الهويّة الدينيّة الإسلاميّة، وشطط واضح عن منهج الثقافة الإسلاميّة.

وفي ذات السياق المتعلق بالتدويل تواجه البحث العلمي في أصول الفقه تحديّات أخرى خطيرة متعلّقة بالهوية والمفهوم، وهي مسألة الأطر المرجعيّة الهادمة للهوية الإسلاميّة في العلوم الفقهية الحديثة كالقانون والاقتصاد، فإنّ المتتبع لتاريخ الصّراعات الفكرية القانونيّة مثلاً يجد أنّ عمليّة إلغاء الشريعة الإسلاميّة في بدايات القرن التاسع عشر الميلادي لم تكن عمليّة تطعيم أو إضافة للشريعة، ولم تكن نوعاً من المعالجة للواقع الذي لم تستطع الشريعة—حاشاها-أن تتعاطى معه وتسايره ولكنّها كانت عمليّة طمس وتغيير، وإحلال للقوانين الغربيّة الآخذة عن الأطر والمرجعيات الغربية وعن ثقافة الغرب وعقيدته، فإنّ الأحكام التفصيليّة في حالاتها الفرديّة لم تكن مرادة بقدر ما أنّ المراد هو قطع الصلة بالمرجعيّة الإسلاميّة، وفصل الدين الإسلامي عن التأثير في الحياة العامة في شتى مجالاتها القانونيّة والتشريعيّة(9) وعلى مثل هذا سارت الأمور فيما يخص السياسة وأحكامها وما جرى من استجلاب العلمانيّة واللائكيّة، واستبدال المرجعيّات، ويتصل هذا الحديث ليشمل كثيراً من جوانب العلوم الإنسانيّة ناهيك عن العلوم الطبيعيّة والتطبيقيّة، وإن كان المبحث السابق قد انعقد في معنى قريب من معنى هذا المبحث إلا أنّه كان يتناول الجامع بين الدليلين الكلي والتفصيلي فيما يتعلّق بماهية العلوم وطبيعة مسائلها، والمقصود في هذا المبحث هو المعالجة الإطاريّة الشاملة المتعلّقة بالمأخذ والمنبع والمصدر، والبحث العلمي في أصول الفقه بحاجة لمراجعات جادّة فيما يتعلّق

بموضوعاته وكيفيّة معالجتها للأطر المرجعيّة للعلوم المعاصرة، فالأمر لم يعد جدالاً في حكم أو قولٍ فيه أو مذهب أو اختيار وليست المسألة جمع الأقوال ومناقشتها والترجيح بينها، إنّما المطلوب القيام بمعالجات تأصيليّة في شتى الموضوعات التي يتناولها علم أصول الفقه عبر بيان المآخذ والأطر ثمّ بيان الأحكام التفصيليّة بعد ذلك عبر إعمال الدليل الإجمالي الأصولي عليها، وفي هذا السياق أدعو الباحثين لمراجعة كثير من مقررات التعليم العام والعالي وكثير مما جلبه التعريب والترجمة غير المتخصصة، وفق الفلسفة الشاملة لعلم الفقه الإسلامي ومرجعيته الآخذة من التشريع الإسلامي بمصادره المعروفة في علم أصول الفقه الإسلامي[10].

المبحث الرابع: البحث العلمي في أصول الفقه ودرجة النوعيّة.

ربما قد آن الأوان لتصنيف البحث العلمي في أصول الفقه وتقسيمه وتنويعه بحسب طبيعة ما يتناوله والكيفيّة التي يتناوله بها، وهذه المسألة في اعتقادي مربوطة بجدليّة تجديد أصول الفقه الإسلامي، وتجديد أصول الفقه من حيث هيَ ظاهرة إصحاحيّة لا غبار عليها ولكن الإشكال قد يرد من جهة المقصود بالتّجديد والأداة المستخدمة فيه، وفي هذا السياق لابد من مراجعات تتعلق بالبحث العلمي في أصول الفقه للتأكّد من توجيهه ضمن منظومة الحراك نحو الرقي بعلم أصول الفقه الإسلامي فيما يتعلّق بنوعيه الموضوعات التي يتناولها والموضوعات الأصوليّة في البحث العلمي لا تتجاوز مسائل أبوابه المعروفة، وما يمكن أن يكون نتاجاً لها أو أثراً من آثارها في الفقه أو غيره من العلوم، وإذا بدأنا بهذا الحد من الموضوعات فإنّ هناك قضايا ما زال البحث العلمي في أصول الفقه يدور حولها عاجزاً عن ارتقائها ومعالجتها، ومنها قضيّة المسائل الصوريّة في أصول الفقه، والمسائل التي ليست من أصول الفقه، والمسائل التي أدرجت في علم أصول الفقه عن طريق الخطأ، أو عن

طريق الخطأ المقصود في بعض الأحيان، وقد أحصيت في غير هذا البحث أكثر من ستين مسألة أصوليّة هي من علم آخر غير أصول الفقه[11]وما زالت المسائل النظريّة المحشوّة في طيات كتب الأصول تعمل عملها في البحث العلمي المعاصر، بإبعاده عن محيط التأثير بسبب ضعف المادة التي يتناولها وعدم تأثيرها في الفقه، وإشغاله بمعارك جانبية ومنازلات مفتعلة.

وفي سياق متصل تظهر مشكلة الصياغات الأصوليّة الكلاميّة، والاستدلال المنطقي في علم أصول الفقه النازع للفلسفة والمنطق، والتي كان من بعض آثارها عسر علم أصول الفقه على الطلاب والمبتدئين والعامّة، بل وعلى بعض الخاصة أيضاً، وهي مسألة التدوين التي تحدثنا عنها فيما سبق من البحث، ومراجعات التدوين الأصولي وآثاره هي من أولويات البحث العلمي في أصول الفقه اليوم، لارتباطها التّأصيلي بعلم أصول الفقه، ولعلاقتها باستمداده وطبيعة هذا الاستمداد، وهي البوابة التي يُضمن بها استمرار الأداء الأصولي في الفقه وغيره عبر تعاقب الحقب والعصور.

والمراجعات الأصولية المتعلقة بالتدوين لا نعني بها الأبحاث التي تعالج المسائل الأصولية بطريقة مقارنة، وهي الأبحاث الغالبة في علم أصول الفقه، فهما شيئان مختلفان فالبحث المتعلّق بالتدوين وآثاره يعالج المسائل الأصوليّة بتحريرها من قيود المرحلة التي كتبت فيها، سواءٌ أكانت قيوداً فكرية، أو عقديّة، أو مذهبية، أو لغوية أو اصطلاحيّة[12]، ويكون ذلك بإعادة استجلابها من مصادرها ومراجعتها وفق ذلك أمّا النّوع الآخر وهو المتعلّق بالمسائل المقارنة فهو نوع يتناول المسألة الأصوليّة كما هي إنّما الإضافة في استطلاع آراء الأصوليين فيها ثمّ الترجيح ما أمكن، وهذه أبحاث لها أهميتها ودروها، وقد كانت في مرحلة من مراحل أصول الفقه المعاصر

ذات تأثير أساسي وقوي في تأصيله وتبيينه والتفريع عليه ولكنّ الواقع المشاهد أنّ هذه الأبحاث أصبحت تطغى من حيث عددها على باقي أنواع البحث الأصولي، وأعتقد أنّه في ضوء معطيات الواقع اليوم، فإنّ الحاجة تشتد إلى مراجعة النوعيّة، والتّأكيد على احتياج المرحلة من البحث الأصولي، ومن ثم توجيه الطاقات في الاتجاه البحثي الصحيح، ومن أجل هذا لا بد من مراجعة معايير الحثّ على البحث العلمي في أصول الفقه ومعايير تحكيمه ونشره، وسلامة ربطه بمطلوبات الدرجات العلميّة العليا.

لابد من اعتماد عنصر الإضافة والتجديد والابتكار إلى معايير تقييم البحث العلمي ليس كعناصر تشجيعيّة بل كمعاييرَ للضبط وشروطٍ للقبول، والبحوث التقليدية بهذا القيد سوف تنحصر فيما يكون فيه جمع الأقوال الأصوليّة وترجيح بعضها سبباً لنتيجة تأصيليّة مهمّة أو لمؤدّى ابتكاري يضيف للمنظومة الأصوليّة معنىً جديداً، أو يعالج مشكلة قائمة، أو
يحرّر بعض آثار زمن التّدوين الأصولي.

ليس من العسير في هذه المرحلة أن نطلق القول بإمكان البحث العلمي التجديدي ونعني به البحث الذي يضيف لمنظومة الأصول قواعدَ أصولية جديدة وهذه المسألة على ما يجب فيها من الحذر والتنبه، إلا أنّ هذا الحذر لا يجب أن يقعد بالبحث العلمي المعاصر في أصول الفقه إلى الاقتصار على استنباط أحكام المستجدات كلّها من عين القواعد الأصوليّة التي دوّنت قبل عشرة قرون من الزمان ذلك أن أصول الفقه في معناه الفلسفي الواسع هو معرفة سلوك المشرّع في اختيار الدليل والتعامل معه وطريقة استيضاح الحكم منه، وهو بهذا المعنى علم مستنبطٌ مستخرج، وبهذا المعنى يكون علم أصول الفقه سابقاً في الوجود لتدوينه. وعلماء

الأصول استقرؤوا الشريعة لفهم روحها، وطريقة التشريع فيها، واستعمالها للدلالات المختلفة وكيف رتّبت الأحكام على الأوصاف والأشياء وكيف وضعت أمارات ثابتة ومتغيرة للأحكام المختلفة، ومن ثم تطبيق نتيجة هذا الاستقراء فيما خفي فيه وجه التشريع، أو تطبيقه لمعرفة صحة الآراء الفقهية المختلفة، وفق ما سبق نستطيع أن نقعّد قاعدة نتّفق عليها ولا نختلف، وهي أن خلاف الأصوليين بالجملة هو خلاف في استنباط ما هو مقرر ثابت مثال ذلك أن الأصوليين اختلفوا في الأمر المتجرد عن القرائن، هل هو يفيد الفور أو لا يفيده، وهم بهذا الخلاف إنما يختلفون في ورود الأمر في الشّرع مقتضياً الفور أو غير مقتض له، لا أنهم يقررون القاعدة ذاتها من حيث أن الأمر مفيد للفور أو ليس بمفيد ابتداءً من عند أنفسهم، فالقاعدة مقررة في الشرع وثابتة ومعمول بها، لكنهم اختلفوا في معرفتها واستبيان طريقة الشرع في التعامل مع الأمر المطلق المجرد عن القرائن.

هذا عند التحقيق هو مذهب المدرسة التفصيليّة في أصول الفقه وهي المدرسة التي تبني الأصول وتتصورها بناءً على الفروع، ومؤدّى مذهب المدرسة الأخرى هو ذات المؤدّى فإنّ تصور الأصول بالمنطق والعقل واللغة لا يغني شيئاً إن خالف موارد الشرع، وبالتالي يصحّ لنا أنّ الأصول إنّما هي استقراءٌ للفروع ولفلسفة الشارع في الاستدلال وطرقه، وإذا كان الفقه الإسلامي بفروعه وقواعده قد تجدد في هذا الزمان وأضيفت له منظومة ضخمة من الفروع والمستجدات والنوازل، فإن هذا ولابدّ ينتج قواعد أصوليّة جديدة، ترتبط بفقه هذه المستجدات وطرق الاستدلال لها وطبيعتها الفقهية وقواعد الاستدلال لها.

إنّ واقع بعض العلوم الفقهيّة كالاقتصاد مثلاً ليعكس بوضوح مدى الحاجة لقواعد أصوليّة قادرة على الإفساح لهذا الحراك الاقتصادي وعلى احتوائه وتوجيهه وفق

الرؤية الشرعيّة الصحيحة، ثمّ على معالجة معطياته الكليّة والجزئيّة، وهذا المعاني لم تكن غائبة في الفقه الإسلامي أو مجهولة في صدر الشريعة، ولكنّها لم تكن على هذا الوفق والنسق، وإذا كان علم أصول الفقه هو علم يقرر ما هو كائن فلابد من توجيه البحث العلمي لمعالجة القضايا الكليّة المرتبطة بالمسائل الجزئيّة الحادثة، والباحث يعتقد متواضعاً أنّ غياب مثل هذه القواعد هو السبب المباشر في أرباك البحث الفقهي في علم مثل علم الاقتصاد الإسلامي، بسبب تحييد القواعد المتعلّقة بالاقتصاد الكلّي وفي مثل صيغ التمويل البنكي وعقود التأمين تختلف الفتوى الفرديّة عن الفتوى الجماعيّة أو لنقل أنّ الفقه يختلف إذا تناول الاقتصاد الجزئي عنه إذا تناول قضايا في الاقتصاد الكلّي، وهذه معاني غير غائبة ولكنّها غير واضحة في الفقه المعاصر[13]وهذا الدور هو أحد الأدوار المنوطة بالبحث العلمي المعاصر في أصول الفقه[14].

المبحثُ الرّابع:تحديات البحث العلمي في أصول الفقه.

الواقع أنّ تحديات البحث العلمي في أصول الفقه تحدّيات كثيرة وكبيرة، أمّا كثرتها فلكثرة متعلّقات أصول الفقه وتطبيقاته وتشعبه، وأمّا كبرها فلكون الهوّة شاسعة بين الواقع الفقهي والمأمول التأصيلي، وسوف نتناول هذين المنحيين بشيء من التفصيل والبيان.

أمّا المنحى الأول وهو المتعلّق بكثرة التطبيقات الفقهيّة، فإنّها العقبة الأولى التي تواجه البحث العلمي في أصول الفقه، وصورة هذا التحدي هي في كون البحث العلمي في أصول الفقه لا بد أن يتصف بالتطبيق ويحاول المساس أو الاقتراب من الواقع وصنوف الحراك الطبيعي فيه، وهذه الضرورة مستوحاة من طبيعة الفقه الإسلامي ووظيفته، فالفقه في اصطلاحه يتناول جميع تصرفات المكلفين

المتعلّقة بالشّرع، وهذه التصرفات هي صنف من الإفراز الطبيعي لتكوين الإنسان النابض الاجتماعي، بما يجعلها لا منتهية الحدود عند التصوّر، والواجب على الفقه أن يشمل ويحيط بجميع صنوف هذه التصرفات بالتأصيل وبيان الأحكام، وإذا ما حاولنا قليلاً أن نرصد بعض هذه التصرفات فسنجد أننا نحصي جميع أنواع العلوم الإنسانيّة والطبيعيّة، كالطب، والهندسة، والفيزياء، والكيمياء، وعلم الاقتصاد، وعلم الاجتماع وعلم المنطق، وعلم الفلسفة، وعلوم الإدارة والتنظيم، فكلّ هذه العلوم هي حراك طبيعي فكري، وجميع هذه العلوم في الثقافة والفكر الإسلامي بحاجة للفقه والفتوى والتأصيل، وقد قامت مؤخراً في عدد من بلاد المسلمين مراكز بحثية تنبهت لضرورة فقه هذه المسألة، وأكدت على أهميّة التكامل المعرفي والتلاقي بين علوم الطبيعة وعلوم الوحي، ووجه التكامل والعلاقة بينهما، وإن لم يكن هذا الفكر من اختراع المتأخرين إلا إنّ المسألة هي متعلّقة بالتّجديد والتطوير، وهو يأخذ في كل العصور من الأصل ويضيف له من روح العصر ومستجدّاته، فهو باعتبار أصله عتيقٌ موجود، وباعتبار الإضافة والابتكار والربط بالحديث والنازل فكراً تجديدياً.

وربما بات من الواضح الآن أنّ علم أصول الفقه عبر صياغة بحثه العلمي لابد أن يتسلّح بقدرٍ كاف من جميع العلوم وأوجه النشاط والحراك البشري، لأنّه يضع الأطر لأصول أحكامها، فلا بد أن يصدر ذلك عن تصوّر صحيح لها، ولسنا بالضرورة نفرض على الباحث الأصولي أن يتخصّص في جميع هذه العلوم، ولكنّ المقصود أنّ البحث العلمي في أصول الفقه لابد أن يبدأ مرحلة انتقاله إلى العمل الموسوعي المؤسسي، ولابد أن يقف على إخراج البحث العلمي في أصول الفقه متخصّصون في العلوم الإنسانيّة والطبيعيّة التي يتناولها علم أصول الفقه بالتّأصيل

وهذه المسألة هي عين مسألة استنباط الأصول من الفقه، ولكن الفقه في معناه الفلسفي الواسع يشمل كل العلوم التي يمكن أن يؤثر فيها عم أصول الفقه وليس الفقه التقليدي المعروف والمتبادر إلى الذهن، وهذه النّقطة تنقلنا إلى افتراض جدلي قد آن الأوان لكشفه والحديث عنه، ووضعه إزاء الاعتبار في إعادة صياغة البحث العلمي في أصول الفقه، وهي مسألة العلاقة بين الفقه والأحكام، وهل أصول الفقه هي أصول الأحكام، ولعلنا نخصص لهذه المسألة العنوان التالي.

– أصول الفقه أم أصول الأحكام:

هذه مسألة اصطلاحيّة ولا مشاحّة في الاصطلاح، ولكن كلّ المشاحّة فيما ينتج عن الاصطلاحات من أفهام وتصوّرات خاطئة لا تتوافق وماهيّة المصطلح عليه وأصول الفقه هي أصول الفقه الإسلامي بتعريفه الاصطلاحي المعروف وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية[15]. فالأحكام الشرعيّة هي جوهر الفقه كما هو واضحٌ في التعريف، والحكم قيد في التعريف خرج به الذوات كالشمس، والقمر والصفات كالطول والقصر، والأفعال كالجلوس والقيام، فالذات المجردة ليست فقهاً إذ هي ليست حكماً، والفقه لابد أن يكون علماً بأحكام، فقد نعلم الذوات والأفعال والصفات ونتصورها، ويقوم معناها بأذهاننا، لكنّ التصوّر المجرد ليس فقهاً، بل الفقه اصطلاحاً لابد أن يكون المعلوم فيه حكماً لا شيئاً مجرداً من غير إضافة.

والحكم هو نسبة شيء إلى آخر وتعليقه به، بمعنى إثباته له وجوداً أو عدماً فكما يكون إثباتاً قد يكون نفياً، الإثبات كقولنا الشمس طالعة، وزيد جالس، أو طويل، والنفي كقولنا القمر ليس بدراً، وزيد ليس قصيراً، وعلي غير قائم. فهذه كلها أحكام لأنها تجاوزت الذوات والمفردات فأنشأت علاقة إثبات أو نفي بين

مفردين فأكثر. وكل شيء لا يكون فيه تركيب وإسناد وإثبات شيء لشيء فإدراكه ليس من باب العلم بالإحكام، وبالتالي ليس من الفقه اصطلاحاً.

والأحكام بهذا المعنى هي في الواقع أوسع من الفقه في فهمنا الاصطلاحي له، لأنّ النسب قد تجمع ما لا يحصى من المفردات، فيتحصل لدينا عدد لا نهائي من التراكيب الحكميّة، والملاحظ أن تعريف الفقه الاصطلاحي قد قيّد الأحكام بأن تكون شرعيّة والمقصود بالشرعيّة أي المتعلقة بالشّرع، وهذا قيد خرج به العلم بالأحكام العقليّة كالأربعة نصف الثمانية، والأحكام اللّغوية ككون الفاعل مرفوعاً والحسية كإحراق النار، والطبعية كعلمنا بالجوع والعطش. فالفقه متعلق بالعلم بالأحكام الشرعية دون غيرها.

والتّحقيق أنّ هذا القيد هو سبب الإرباك الفكري المعاصر في أداء علم أصول الفقه وواحد من أهم أسباب تقليص رقعة الأصول التطبيقيّة وسلبِه كثيراً من مميزاته التأصيليّة والإشكال ليس في اللفظ ولا في اصطلاحه ،وإنّما في فهمنا له وكيفيّة صدورنا عنه وآليّة تطبيقنا له، فالشرعي هو كل ما يصح نسبته للشّرع والشرع يرادف الدين، وهو بهذا توسيع في التعريف وليس تضييقاً، ولكنّ واقع الفهم لأصول الفقه يحصره بتصور ضيّق في شكل صياغته التأريخيّة التقليديّة، ويمنعه من الولوج في محاولات بحثيّة تأصيليّة في الاجتماع والفلسفة والسياسة ناهيك عن القانون والاقتصاد وغيرها ونقطة حسم الإشكال هي أنّ مصطلح الفقه قد تغيّر و لم يتغير مصطلح أصول الفقه بعد، حيث أنّ الفقه في عصر الصدر الأول وزمن تدوين علم أصول الفقه وتسميته كان بمعنى الأحكام الشرعيّة في أقصى عمومها وكانت أصوله بمعنى أصول أحكامه واستدلالته، وفي وقت لاحق تشعبت العلوم وظهر التخصص فتفرع من الفقهِ الفقهُ الأكبر والذي سمّي بالعقيدة، وتفرّع التفسير،

وعلوم الحديث والسياسة، والقانون والاقتصاد، والاجتماع، والسلوك، والأدب، وأصبح الفقه في الاصطلاح الحديث مقصوراً على أبواب العبادات وبعض المعاملات، وظلّ اصطلاح علم أصول الفقه بحاله، فظنّ كثيرٌ أنّ المقصود بهذا العلم أصول الفقه في معناه الاصطلاحي الجديد وليس الأمر كذلك، بل أصول الفقه هو علم مطلق الأدلة ومطلق طرق الاستدلال بها في كلّ ما يتعلّق بما مصدره الشرع أو بما يتعلّق به الشرع.

ويظهر هذا في كون تعريف الفقه المعاصر قد اشترط قيداً إضافيّا للحكم الشرعي وهو أن يكون عمليّاً، والعمليُّ أي المتعلق بعمل الجوارح، وخرج بهذا القيد المعمولة بغير الجوارح كالعقل والقلب، ومن ذلك مسائل الإيمان والعلم بها، ومسائل الأسماء والصفات والقدر، والبعث والنشور، فالعلم بهذه الأحكام ليس من الفقه في اصطلاحه، رغم كونها أحكاماً شرعية، بل هو من علوم شرعية أخرى، وهذا قيد مشكلٌ، وإشكاله ليس في أصول الفقه بحسب بل حتّى في ذات الفقه، فإنّ هذا القيد يخرج النيّة وأحكامها عن أن تكون من الفقه، إذ مسائلها من الفقه رغم كونها ليست من أعمال الجوارح، ولعلّ المصطلحين أرادوا التفريق بين النيّة والاحتساب، ورُغم أنّها كلها من الأحكام، ولكن هذا ما قدمتُه من التفريق الاصطلاحي بين الفقه والعلوم المتفرّعة عنه كالاحتساب الذي منه فقه النيّة وإصلاحها، وإن كانت النيّة التي قد تفسد العمل أو توجب القضاء ما زالت على خلاف القيد باقية في ضمن حدود الفقه، وبمراجعة استقرائيّة للأحكام المعاصرة نجد أنّ الأحكام العمليّة ربما كانت وصفاً دقيقاً للفقه الاصطلاحي، ولكنّها لا تصح مقياساً لأحكام أصول الفقه، لأنّ أصول الفقه هي أدلته من حيث هي إجماليّة وكيفيّة إعمال القواعد فيها لاستنباط أفراد الأحكام التفصيليّة، والأحكام التفصيليّة

بهذا المعنى هي كل الروابط النسبيّة الشرعيّة المتعلّقة بأدلة الشرع والدين، فهي أصول جميع الأحكام المستنبطة من الأدلّة، وهو الواقع المطلوب، وقصر الأصول على الأحكام العمليّة باصطلاح الفقه الحادث هو الواقع المفروض، وقد آن أن نعيد صياغة البحث العلمي في أصول الفقه بما يحقق المأمول ويتجاوز المفروض.

إنّ الأحكام يمكن تصورها وتحديدها وتعريفها، فهي مسألة علميّة تستند إلى الدليل والمصدر، والفقه نوع من الفكر، إذ هو في اللغة الفهم في إطلاقه، وبهذا فالحكم علم والفقه مذهب، وأصول الفقه هي أصول الأحكام التي منها يتكون الفقه، وبالتالي هي أصولٌ علميّة، وأصولٌ لما يتفرع عن العلم من المذاهب والطرق والفرق.

- **قانون أصول الفقه:**

بين الفقه والقانون مسائل كثيرة متعلقة بالمفهوم والتصورات والأسلمة، وتحكيم الشريعة، ويدخل في تفاصيله حقب من التّغريب والاحتلال الفكري والثقافي وضروبٌ من تمييع الانتماء واستلاب الهويّة، ولست بصدد تقييم الأوضاع القانونيّة في بلاد المسلمين وتقويمها وتبيين مدى قربها أو بعدها عن الفقه والتشريع الإسلامي[16] إنّما المقصود من نصب هذا الجزء من البحث تسليط الضّوء ونحن نعيد صياغة البحث العلمي في أصول الفقه على قضيّة مفصليّة مرتبطة بواقع معظم الدول الإسلامية إن لم يكن جميعها، وهي ماهيّة علم أصول الفقه في واقع العمل القانوني، مع ملاحظة أنّ المقصود ليس علاقة علم أصول الفقه بالقانون[17]، فهذا شأن آخر دوره تبيين أصول الأحكام القانونيّة وهو ما تحدثنا عنه في الجزء المنصرم من البحث، فالمقصود هنا هو مسألة مرتبطة بتكييف علم أصول الفقه في المنظومة القانونيّة، وهذه المسألة قد تختلف درجة وقوعها باختلاف النظام التشريعي

القانوني، ولو اتخذنا السّودان نموذجاً يطبق القوانين التشريعيّة الموافقة للشريعة الإسلاميّة، فإنّ الملاحظ أنّ الجدال ما زال قائماً حول علم أصول الفقه وماهيته، فعلم أصول الفقه هو أحد المطلوبات للعمل القانوني، ولا تتم إجازة الممتهن للقانون من قبل لجنة قبول المحامين دون النجاح في مادة أصول الفقه جنباً إلى جنب مع مواد القانون الجنائي والمدني وقانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائي والمدني وقانون الأحوال الشخصيّة، ولكن واقع العمل القانوني يجعل لجميع هذه القوانين التي ذكرناها ولغيرها كالقانون التجاري، وقانون الأراضي، وقانون الآداب، وقانون الشعوذة، يجعل لها ميداناً تطبيقياً عملياً، فهناك المحاكم المدنية والجنائيّة ومحاكم مخالفات الأراضي، والمحاكم الإداريّة، محاكم أمن الدولة،وغيرها، ويظل من بين هؤلاء علمُ أصول الفقه خلواً من أي ميدان تطبيقي ملموس، هذا الفراغ التطبيقي ليس سبباً لخطأ تشريعي أو علمي قانوني، بل هو خطأ عملي ناتج عن الفكر القانوني السائد، وقلت هذا لأنّ واقع العمل القانوني الميداني لا يستغني عن أصول الفقه من حيث لا يشعر القانونيون ولأنّ السلطة التشريعيّة قد أصدرت قانوناً لأصول الفقه، لكنها لم تربطه في المرحلة الأكاديميّة بعلم أصول الفقه ولا ربطته في امتحان المعادلة بأصول الفقه كذلك، والمعني هو قانون أصول الأحكام القضائيّة لسنة 1983م، وهو قانون من أصغر القوانين حجماً لا يتجاوز خمسةً وعشرين سطراً، ولا تزيد مواده عن سبع مواد، ولكنّه اختزل أكثر قواعد علم أصول الفقه الإسلامي، وكان بالإمكان اعتبار هذا قانوناً في أصول الفقه لولا أنّ المشرّع السوداني جعل هذا القانون مما يتبع عند غياب النص، أو غياب تفسيره القطعي[18] والمقصود بهذا الجزء من البحث أن يسترشد البحث العلمي المعاصر في أصول الفقه بطبيعة علم أصول الفقه التشريعيّة الآمرة، وحقيقته التنظيميّة التي تظهر

في تقنين التشريعات المختلفة، وفي فهمها وتطبيقها، ومعالجة ما يقع بينها من التصادم والتعارض وفق ما هو معروفٌ في أصول الفقه[19].

خاتمة:

هذا بحثٌ في أصول الفقه أسميته:"إعادة صياغة البحث العلمي في أصول الفقه" وهو محاولة متواضعة لرسم خارطة لهدي البحث العلمي المعاصر في أصول الفقه، عبر الإشارة إلى أهم معالم المسائل التي يجب أن يطرحها البحث ويعالجها، وفي سبيل ذلك تمّ تشخيص عدد من الوقائع البحثيّة والعلميّة المتعلّقة بعلم أصول الفقه والبحث فيه، ويمكن إجمال نتائج البحث في الآتي:

- البحث العلمي فريضة حثّ عليها الإسلام ودعا لها ورغّب فيها، ولكنّه مع ذلك قعّد لها قواعد وجعل لها حدوداً، وهذه القواعد والحدود هي من أجل حماية العقل البشري من الزيغ أو لما قد يترتب على البحث من الضرر له أو لمن حوله.

- البحث العلمي في أصول الفقه يجب أن يتسلح بإدراك قاطع لطبيعة العلاقة بين الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي، ومدى العلاقة بينهما ونوع الرابط الممكن إنشاؤه وهذه المسألة ليست هي مسألة النظريّة والتطبيق بمعنى ضرب المثال وإنشاء الفروع التطبيقيّة، بقدر ما أنّها مسألة نوع الشمول الأصولي المتعلّقة بماهيته ما يؤصله من العلوم المختلفة.

- وفي ذات السياق على البحث العلمي أن يجيب قبلاً على تساؤلات هامّة متعلّقة بهوية العلوم الإنسانية المختلفة، القانون والاقتصاد والسياسة والاجتماع، وغيرها ويحدد مدى علاقتها بالفقه وبالتالي مدى علاقتها بأصوله.

- معالجة الصياغة الأصوليّة التأريخيّة، وما لحق بأصول الفقه لاعتبارات عصر تدوينه من مسائل فكرية وثقافيّة، من أولويات البحث العلمي في أصول الفقه، وفي سبيل ذلك يجب أن يضاف عنصر التّجديد كعنصر أساس في تقييم البحث العلمي المعاصر في أصول الفقه.

- من أكبر تحدّيات البحث العلمي في أصول الفقه الكمّ الكبير من العلوم الفقهيّة التي تحتاج للدراسات التأصيليّة وربطها بمصادرها الأصليّة، وهذه العلوم منها النظري ومنها التطبيقي.

- وفي ضوء النتيجة السابقة يجب أن ينطلق البحث العلمي في أصول الفقه باعتبار أنّه أصول الأحكام، وهذه الأحكام نعني منها مطلق النسب الحكميّة بين المتضايفات وبهذا فالأحكام أشمل من الفقه.

- لا ضير في اصطلاح أصول الفقه، ولكنّ التحقيق يقودنا إلى أنّ هذا العلم إنّما هو أصول جميع الأحكام الشرعيّة، فحيثما وجد الدليل التفصيلي فثمّ دليلُ إجماليّ وثم أصول الفقه والعلماء لما أسموه بأصول الفقه كان هذا الاصطلاح إزاء معنى الفقه المعاصر للاصطلاح والفقه في ذلك الزّمن كان علماً يشمل جميع صنوف الأحكام العمليّة والثقافيّة كالسياسة والاقتصاد والاجتماع والسلوك والقانون، بل وحتّى العقيدة والتفسير وعلوم القرآن وغيرها مما يقوم على الأدلة التفصيليّة والأحكام المستنبطة منها، ولما تشعّبت العلوم وظهرت الاصطلاحات الجديدة، ومنها اصطلاح الفقه بمعنى الأحكام الشرعيّة العمليّة، لم يتم تعديل مصطلح أصول الفقه ليتّسع لما كان يتسع له في زمن الاصطلاح الأول، وهذا التّرك هو ما أقصى علوماً كالاقتصاد والقانون والسياسة عن الفقه وأصوله في واقع الفكر المعاصر.

- في ظل الشّكل القانوني المعاصر، يحتل علم أصول الفقه منزلة علم أصول القانون وفق مؤدى النتيجة السابقة، ومن الدّول التي قطعت شوطاً في هذا التّأصيل دولة السّودان، حيث قررت علم أصول الفقه كمطلوب من مطلوبات مهنة القانون وأصدرت قانوناً يسمّى بقانون أصول الأحكام القضائيّة.

- رغم هذه التجربة النادرة المشار لها في النتيجة السابقة إلا أنّ واقع العمل والفكر القانوني في السودان ما زال مجانباً بعض الشيء لعلم أصول الفقه ووظيفته الطبيعيّة في التشريع والتنظيم حيث قصر القانون المشار إليه حالات إعماله في غياب النصّ القانوني الآمر أو عدم ظهور معنى ما هو موجود.

الهوامش

1- سورة الرّوم آية: 08.

2- سورة النحل آية: 79.

3- سورة فاطر: آية 37 .

4- سورة يونس: آية 10 .

5- سورة الطّور : آية 35 ــ 36 .

6- سورة المائدة آية: 101.

7- تفسير القرطبي، (333/6)، الجامع لابن الأثير(208/1).

8- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري صفحة (14)، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، د.محمد سليم العوا صفحة 35،

9- الفكر القانوني بين أسلمة النص والمرجعيّة، للباحث، بحث محكم غير منشور 2012م.

10- العولمة عالم ثالث على أبواب قرن جديد: عمرو عبد الكريم ، طبعة دار المنار الجديد الطبعة 3 صفحة 122. مدخل إلى التأصيل العلمي،ندوة التأصيل العلمي وتطبيقاته، خالد بن عثمان السبت، المنار(261/2).

11- مسائل الخلاف في أصول الفقه التي بنيت على الخلاف في أصول الدين، للباحث، رسالة ماجستير منشورة غير مطبوعة جامعة ام درمان الإسلاميّة 2003م.

12- أصول اختلاف الأصوليين، للباحث بحث محكم غير منشور 2012م.

13- المصارف الإسلاميّة رؤية تأصيليّة للمفهوم والدور، للباحث، بحث محكم غير منشور 2012م.

14- المسائل المشتركة في أصول الفقه: محمد العروسي (78/1).

15- المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي طلعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2008م تحقيق: عبد الله محمود عمر،الجزء (1) صفحة (14/13).روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى 2007م، تحقيق: عبد الله محمود عمر صفحة 8.

16- عالجت ذلك في بحث بعنوان: الفكر القانوني أزمة الأسلمة بين النص والمرجعيّة، محكم غير منشور 2012م.

17- عالجت هذه العلاقة في بحث بعنوان: علم أصول الفقه وأثره في القانون، محكم منشور في مجلة مركز أبحاث القرآن والسنة، بجامعة القرآن الكريم، (1/ 2012م).

18- قانون: أصول الأحكام القضائيّة، لسنة 1983م، جمهوريّة السّودان، قانون رقم 25.

19- قانون أصول الأحكام القضائيّة، المنهج الأصولي،د: عبد القيوم إبراهيم بابكر، مطابع العملة، الطبعة الأولى ص577.

المراجع

1- القرآن الكريم

2- تأصيل القانون الجنائي السوداني لسنة 1991في شقه العام رسالة دكتوراه غير منشورة، مطبعة جامعة أم درمان الإسلامية، للباحث.

3- مسائل الخلاف في أصول الفقه المبينة على الخلاف في أصول الدين" بحث ماجستير منشور غير مطبوع جامعة أم درمان الإسلامية 2003م. للباحث.

4- شرح القانون الجنائي لسنة 1991م د.عبد الله الفاضل عيسى مطبعة السودان الخرطوم الطبعة السادسة

5- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الأولى

6- المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي طلعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2008م تحقيق: عبد الله محمود عمر

7- روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى 2007م، تحقيق: عبد الله محمود عمر

8- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، طبعة دار الكتب العلميّة بيروت الطبعة الأولى، 1999م،تحقيق عبد القادر محمد علي

9- أصول الفقه الإسلامي، أ.د وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة عشر، 2006م.

10- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ط دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ تحقيق:محمد سعيد البدري.

11- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الجيل بيروت 1973، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

12- الإبهاج شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، 1404هـ الطبعة الأولى تحقيق جماعة من العلماء.

13- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن حزم، دار الحديث القاهرة ط الأولى 1404هـ.

14- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت ط الأولى 1404هـ تحقيق سيد الجميلي.

15- الاعتصام، الشّاطبي، طبعة دار الوفاء المنصورة مصر، الطبعة الثانية.

16- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني ، دار الوفاء المنصورة مصر ، ط الرابعة 1418هـ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب.

17- التّبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1403هـ، تحقيق محمد حسن هيتو.

18- الرسالة للإمام الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، ط الأولى 1402هـ، تحقيق د. محمد طمطوم.

19- اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحق الشيرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1405هـ.

20- المحصول في أصول الفقه ، القاضي أبو بكر بن العربي ، دار البيارق ، الأردن 1420هـ ط الأولى تحقيق حسين علي البدري.

21- المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة الرياض،ط الأولى 1400ه.

22- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الثانية 1401هـ، تحقيق د.عبد المحسن التركي.

23- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام+عبد الحليم+أحمد بن عبد الحليم آل تيمية المدني القاهرة، ط الأولى

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

24- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1403هـ، تحقيق خليل أليس.

25- المنخول في تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الفكر دمشق، ط الثانية 1400هـ تحقيق:د. محمد حسن هيتو.

26- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الغرناطي اللّخمي، دار المعرفة، بيروت تحقيق: عبد الله دراز.

27- القانون الجنائي لسنة 1991م جمهورية السودان وزارة العدل عدد الأجزاء: 1

28- القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة.د. محمد محي الدين عوض.دار النشر: مطبعة جامعة القاهرة، سنة النشر: 1981م القاهرة ، ط الأولى 1.

29- القانون الجنائي السوداني أسسه ومبادئه ونظريته العامة: د. محمد الفاتح إسماعيل الخرطوم ط : الأولى 1.

30- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، د. عبد القادر عودة .دار النشر: مكتبة دار التراث سنة النشر: 2003م.مدينة النشر: القاهرة عدد الأجزاء: 2.

31- في أصول النظام الجنائي الإسلامي.اسم المؤلف: د. محمد سليم العوا.دار النشر: شركة نهضة مصر سنة النشر:2006م مدينة النشر: القاهرة. رقم الطبعة:الثانية.عدد الأجزاء:1.

32- شرح القانون الجنائي لسنة 1991م، د. عبد الله الفاضل إبراهيم : السّودان الخرطوم 2005م الطبعة السّادسة، عدد الأجزاء1.